قانون رقم (15) لسنة 1989م.
بشأن حماية الحيوانات والأشجار

مؤتمر الشعب العام،،

بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 84م. في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.

وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1397 و.ر. الموافق 1988م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 / رجب/ 1398 و.ر. إلى 2 شعبان 1398 و.ر. الموافق 2 المريخ 89 م. إلى 9 المريخ 89م.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

الحيوانات والأشجار من المصادر الرئيسية للثروة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى يجب المحافظة عليها والعناية بها وتحسين أنواعها والعمل على تنميتها بكل الوسائل والاهتمام بالمراعي وتطويرها.

المادة الثانية

يحظر ذبح الإناث من الحيوانات أي كان نوعها إلا في الحالات الآتية:-

1- إذا تعرضت لخطر الموت وتعذر إنقاذها.

2- إذا كانت عاقراً غير صالحة للتكاثر.

3- إذا أوفت الإناث أعمارها.

على أن تصدر اللجنة الشعبية العامة قرار يحدد السن التي ببلوغها تعتبر الإناث قد أوفت أعمارها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز نحر إناث الإبل إلا بترخيص.

كل ذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

المادة الثالثة

يجب على مربي الحيوانات إذا اشتبهوا في أن حيواناً مصاباً بأمراض معدية أن يقومـــوا بفصـــل الحيوانات المشتبه فيها عن بقية الحيوانات الأخرى وإبلاغ أقرب وحدة بيطرية.

المادة الرابعة

يجب على الأطباء البيطريين إجراء الرقابة والتفتيش على الحيوانات للتأكد من خلوهـــا مـــن الأمراض والقيام بعلاج المصابة منها أو حجزها عن غيرها أو إعدامها حسب الأحوال.

المادة الخامسة

يحظر قطع أو خلع الأشجار والغابات إلا في الحالات الآتية:-

1- إذا كانت الأشجار جافة نتيجة لإصابتها بأمراض أو حشرات ضارة.

2- إذا تجاوزت الأشجار مرحلة الإنتاج وأصبحت غير ذات مردود اقتصادي أو إذا ثبت عـــدم صلاحية ثمارها وفي جميع الأحوال لا يجوز قطع أو خلع أشجار النخيل والزيتون إلا بقرار من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالبلدية.

كل ذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

المادة السادسة

يعاقب بغرامة خمسمائة دينار كل من تسبب خطأ في إهلاك رأس من الإبل وتضاعف العقوبـــة في حالة العمد أو هلاك أكثر من رأس.

المادة السابعة

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل مـــن خـــالف أحكـــام المادتين الثانية والخامسة.

المادة الثامنة

يعـــاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من خالف أحكـــام المادة الثالثة أو قام برعي الحيوانات قرب الطرق العامة بمسافة تقل عن مائة متر.

المادة التاسعة

مـــع عـــدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل مـــن قـــدم معلومـــات أو شهادات أو بيانات مخالفة للحقيقة تصلح سبباً لإصدار أحد التراخيص أو القرارات المحـــددة في هذا القانون.

المادة العاشرة

للجنـــة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضـــي أن تتخـــذ كافـــة التـــدابير والإجراءات لحماية الحيوانات والأشجار والغابات ولها أن تخول صفة مأموري الضبط القضـــائي للعاملين بقطاع الزراعة وعلى رجال التفتيش الزراعي والحرس البلدي والأمن الشـــعبي المحلـــي ضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

وتلتزم كافة الجهات الشعبية المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هـــذا القـــانون واللـــوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة الحادية عشر

يجب على كل من يشاهد ارتكاب إحدى المخالفات المحددة بهذا القانون الإبلاغ الفوري عـــن ذلك لدى أقرب مركز للأمن الشعبي المحلي، ويجوز للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمـــير الأراضي بالبلدية المختصة تقدير مكافأة مالية للمبلغ وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة الثانية عشر

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر

يعمـــل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريـــدة الرسميـــة وفي وســـائل الإعـــلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 7 ذي الحجة **1398** و.ر.